



التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا (كوفيد-19): دراسة فقهية تحليلية

ID No. 180

(PP 121 - 129)

<https://doi.org/10.21271/zjhs.26.3.8>

أردوان مصطفى اسماعيل

كلية العلوم الإسلامية/جامعة صلاح الدين-أربيل

ardawan.ismael@su.edu.krd

الاستلام: 2022/01/31

القبول: 2022/03/06

النشر: 2022/06/28

ملخص

لقد ظهر فيروس كورونا عام 2019 في مدينة يوهان بالسين، ثم انتشر في العالم بشكل سريع، فأثر في جميع مجالات الحياة وتسبب في حصد أرواح ملايين الناس. وبعد جهود علمية مضيئة، تم ابتكار لقاح كورونا- بفضل الله تعالى-، وفرضته الدول على المواطنين. ومن هنا، فقد سعت هاته الورقة إلى استجلاء مفهوم فيروس كورونا والتلقيح الإجباري، ثم تناول البحث موقف الفقه الإسلامي من إجبار الناس على أخذ لقاح كورونا، وقد استعرضت الورقة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة القاضية بوجود حفظ النفس الإنسانية، وخلصت إلى أن التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا يندرج ضمن مقصد حفظ النفس، ودفع الضرر، وتصرف الإمام على الرعية ضمن المصلحة الشرعية المعتمدة، وأن الوقاية والتداوي ضد الأمراض المعدية والخطيرة أمر واجب، إذا ثبتت نجاعة الدواء في غالب ظن الأطباء. كذلك، أوصى البحث المواطنين بضرورة أخذ لقاح فيروس كورونا من باب الطب الوقائي الذي ندب إليه الإسلام.

الكلمات المفتاحية: تلقيح، إجبار، فيروس كورونا، الفقه الإسلامي.

1. مقدمة

إن الله تعالى يمتحن عباده بين فينة وأخرى، بأمراضٍ متنوعة، وأسقامٍ مختلفة، ومنها الأمراض المعدية والطاعون، وفيروس كورونا (كوفيد-19) الذي ظهر في هذا العصر، فانتشر في أغلب بلدان العالم وجميع قاراته، فحير الأطباء، وأدهش الساسة، وأربك نفسية الأغلبية الساحقة من الناس، وحصد أرواح الملايين من الناس في جميع أصقاع الأرض.

ولقد اتخذت الدول والحكومات إجراءات صارمة للتقليل من انتشار هذا الفيروس، فأعلنوا الحجر العام، وأوصدوا أبواب الجامعات والمدارس، وأغلقوا المطارات، وألزموا الناس بلبس الكمامة ووجود مسافة متر أو مترين بينهم، وفرضوا غرامات على من لا يلتزم، إلى أن تم اكتشاف لقاح كورونا- بفضل الله تعالى-. ولما برز لقاح كورونا إلى الوجود، واعترفت به منظمة الصحة العالمية، وتناولته الدول، وألزموا الناس بأخذ اللقاح، كثرت عن مدى فعاليته الشائعات والشبهات، لا سيما في الأوساط غير الرسمية.

وقد ثمن الإسلام علم الطب وحث على تعلمه والبحث عن علاج الأمراض، والسعي إلى اكتشاف الأدوية للأسقام، كذلك دعا المريض إلى التداوي، وطلب من المسلم وقاية نفسه من الأمراض؛ ذلك أن حفظ النفس الإنساني مقصد أصيل من مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هنا، فإن هذا البحث يتحدث عن مسألة طبية معاصرة، تشتد حاجة المسلم إلى معرفة حكمها، وهي التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا.

2.1. مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في أن فيروس كورونا قد انتشر منذ عام 2019 وإلى الآن، ومات بسببها ملايين الناس في العالم، ويعاني من مضاعفاتها آلاف الناس أيضاً، وأثر في جميع مجالات الحياة الصحية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والتجارية وغيرها. وقد تم - بفضل الله تعالى- اكتشاف لقاح كورونا، وصدفته منظمة الصحة العالمية، وألزمتم الدول والحكومات المواطنين على وجوب أخذ لقاح كورونا؛ من أجل التقليل من سرعة انتشار هذا الفيروس وشدة خطورته. ويأتي هذا البحث لاستجلاء موقف الشريعة الإسلامية من أخذ لقاح كورونا وإجبار الناس على أخذه من لدن الحكومات.

3.1. أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1. ما مفهوم فيروس كورونا والتلقيح الإجباري؟
2. ما موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا؟

4.1. أهداف البحث

يرنو البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

1. تبيان مفهوم فيروس كورونا والتلقيح الإجباري.
2. استجلاء حكم التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا من منظور الفقه الإسلامي.

5.1. منهج البحث

يتجه البحث المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف وتحديد المقصود من فيروس كورونا وتشخيص مفهوم التلقيح الإجباري، وتحليل ذلك من خلال الفقه الإسلامي من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي لهاته المسألة المعاصرة.

2. نبذة عن فيروس كورونا والتلقيح الإجباري

1.2. مفهوم فيروس كورونا

يعد كوفيد-19 مرضاً ناجماً عن فيروس كورونا المستجد والمسمى بفيروس كورونا-سارس-2. وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس المستجد في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 لأول مرة، وذلك بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي بمدينة يوهان بجمهورية الصين الشعبية. ولم يصب البشر بهاته السلالة الجديدة من فيروس كورونا الجديد في السابق. وتبرز أعراض كوفيد-19 الأكثر شيوعاً في: الحمى، والسعال الجاف، والإجهاد. وثمة أعراض أخرى أقل شيوعاً قد تصيب بعض المرضى مثل: فقدان الذوق والشم، واحتقان الأنف، والتهاب الملتحمة (المعروف أيضاً بمسمى احمرار العينين)، وألم الحلق، والصداع، وآلام العضلات أو المفاصل، وشتى أشكال الطفح الجلدي، والغثيان أو القيء، والإسهال، والرغبة أو الدوخة. وفي الغالب، فإن الأعراض تكون خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية أو لا تظهر عليهم أي أعراض البتة. وهناك أمارات تدل على مرض كوفيد-19 الشديد وهي: ضيق النفس، وانعدام الشهية، والتخليط أو التشوش، والألم الدائم أو الشعور بالضغط على الصدر، وارتفاع درجة الحرارة (أكثر من 38 درجة مئوية). [منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تاريخ الزيارة 2021-8-11

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19>.

2.2. مفهوم التلقيح الإجباري

التلقيح لغة مصدر للفعل الثلاثي المزيد فيه بحرف (لَفَّحَ يَلْفَحُ) وذلك بتضعيف العين الدالة على التكاثر والمبالغة في علم التصريف. وذكر ابن فارس أن "اللام والقاف والحاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إجهال ذكرٍ لأثى، ثم يقاس عليه ما يشبه منه لِقَاح النَّعَمِ وَالشَّجَرِ. أَمَّا النَّعَمُ فَمُتَلَقِّحُهَا دُكْرَانُهَا، وَأَمَّا الشَّجَرُ فَمُتَلَقِّحُهُ الرِّيَّاحُ" [ابن فارس، 1979، 261/5].

والإجبار في اللغة اسم من الفعل الثلاثي (جبر) ثم زيدت عليه الألف، فصارت (أجبر). يأتي بمعنى الإكراه والإرغام والإلزام. يقال: "أجبرت فلاناً على الأمر، ولا يكون ذلك إلا بالقهر وجنسي من التعظم عليه". [ابن فارس، 502/1].

ويقصد باللقاح في علم الطب أنه مادة كالدواء تعطى للإنسان بحيث تولد في بدنه مناعة ضد بعض الأمراض. وفي اللقاح تستخدم جرثومة المرض بعد قتلها، أو إضعاف الجرثومة من خلال طرق علمية خاصة، وقد يكتفى باستخدام جزء محدد من الجرثومة وليس الجرثومة كلها. واللقاح يعطى من خلال الحقن بالجلد أو العضل أو نقوطاً بالفم. [كنعان، 2000، 824].

بيد أن المرام من المصطلح المركب (التلقيح الإجباري) في هذا البحث هو ما تقوم به الحكومات والسلطات في العالم بإجبار المواطنين لأخذ لقاح فيروس كورونا؛ سواء من خلال سنّ قوانين، أو إصدار قرارات وتعليمات ملزمة، وذلك منعاً من تفشي هذا الوباء، وصوناً للنفس الإنسانية.

ويعرف التلقيح الإجباري في القانون بأنه التزام قانوني يفرضه المقتن من أجل المجتمع، وليس للشخص الحرية في القيام به أو عدم القيام به [خضراوي، ويخلف، 2017، ص110].

3. موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا

ثمة قاعدة أصولية منطقية وهي: "أن الحكم على شيء فرع عن تصوره" [الحموي، 1985، 314/2]. فلا يستساغ للفقيه للحكم على مسألة ما، إلا إذا اتضحت معالمها، وأمکن للفقيه تصورها ومعرفتها على وجه يغلب على الظن الوصول إلى الحكم الصحيح في المسألة. ولا ارتياب في أن قضية (التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا) تعود إلى أهل الطب، فهم أدري بتصور المسألة وإدراك مصالحها ومفاسدها، وقد تقرر في الطب المعاصر أن أخذ اللقاح أمر مطلوب، ومسلك ضروري؛ قصد التقليل من فيروس كورونا الذي اكتسح العالم، وعانى ويعاني منه الناس في أصقاع الأرض. وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه يجب أخذ اللقاح ضد فيروس كورونا؛ "لأن اللقاحات تقي من عدوى كوفيد-19 الوخيمة والوفاة. ومن المهم تلقيح أعداد كبيرة من الناس إذا أردنا الانتهاء من الجائحة الحالية. يجب على الجميع أخذ اللقاح وأن يشجعوا الآخرين على أخذ اللقاح". [منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، تاريخ الزيارة 2021-11-23]

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/covid-19-vaccine.html]. وعلى هذا، فقد أكد علماء الأدوية والطب الوقائي "بأن اللقاحات المتاحة تتكون من مادة الحمض النووي الريبوزي الرسول "mRNA" لفيروس "سارس كو في 2"، ومادة الحمض النووي المؤتلف، وفيروس البرد الشاسع (الفيروسات الغدية)، وفيروسات وبكتيريا، ومركبات من لحاء شجرة القلاجة، ونباتات (كمفاعلات حيوية)، كما تتكون من مواد مساعدة أخرى، كالبوتاسيوم، والصوديوم، والمغنيسيوم، والفوسفات، وحمض الخليك، وهيدروكلوريد التروميثامين، وثنائي اديتات، وبولي سوربات، والسكروز، والدهون، والكلوليسترول، وهستيدين، والإيثانول، والماء، وبناء على هذا، فإن هذه اللقاحات لا تحتوي على مشتقات خنزيرية أو بشرية، ويحدث أثناء إعدادها تفاعلات وتغيرات بين مكوناتها مما يجعلها داخلة في أحكام الاستحالة في الفقه الإسلامي". [مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الطبية، 2021، ص3].

وتأسيساً على ما سبق، فإن أخذ اللقاح ضد فيروس كورونا أمر مشروع، وإذا فرضه ولي الأمر ابتناءً على توصية الأطباء الثقات، فإنه يجب أخذه، وبيان ذلك في النقاط الآتية.

1.3 حفظ النفس الإنسانية من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

اتفقت كلمة علماء الأصول والمقاصد وفقه الموازنات على أن حفظ النفس من مقاصد الشرع، وقد ذهب الأغلبية الساحقة من الأصوليين إلى أن المقاصد الضرورية خمسة، وقد جلاها الغزالي (ت:505هـ) بأسلوبه المانع قائلًا: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [الغزالي، المستصفي، 174/1]. ودليل حصر المقاصد الضرورية في الخمس هو الاستقراء. يقول الشاطبي (ت:790هـ): "فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد" [الموافقات، 31/1].

وفي ضوء ما سبق، فإن أخذ اللقاح ضد فيروس كورونا مصلحة شرعية معتبرة، أتت الشريعة الإسلامية برعيها واعتبارها؛ ذلك أن فيه صيانة النفس البشرية من الأمراض المهلكات، والأسقام المعدية، ولا يمكن إيقاف هاته الجائحة إلا من خلال الوصول إلى المناعة المجتمعية وذلك بطريقتين:

الأول: السماح لانتشار العدوى بين الناس دون الحد منها.

الثاني: إعطاء اللقاحات.

أما الطريق الأول، فلا يتناغم مع الشريعة الإسلامية؛ إذ فيه تعريض الضعفاء والمسنين والمرضى المزمنين لخطر الموت، وهذا مناقض لمقصود الشارع في حفظ النفس الإنسانية التي يستوي الجميع فيها، ثم فيه ضرر على العبادات والاقتصاد وشتى حلايب الحياة. وأما الطريق الثاني، وهو إعطاء التطعيمات، فهو مقبول شرعا وعقلا. وقد أجمع العلماء على مشروعية التداوي لدفع المرض أو التوقي منه، ويستوي في ذلك إذا كان المرض واقعا أو متوقعا؛ إذ النزاع موجود في وجوبه أو عدمه. [مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، تاريخ الزيارة 2021-8-12 <https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87763>]. إضافة إلى ما سبق، فإنه في قضية الأمراض المعدية، فإن أخذ اللقاحات يصبح واجبا وملزما؛ لاسيما إذا فرضه ولي الأمر؛ حفظاً للنفس الإنسانية، وصونا للمهج البشري من الهلاك، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي. [قرار رقم 67 (7/5)، 1992م، تاريخ الزيارة 2021-11-24، <https://iifa-aiifi.org/ar/1858.html>].



كذلك، إذا ترك مصاب فيروس كورونا بلا دواء ولا رعاية صحية، فإنه يصبح تهديداً مباشراً للمجتمع كله، فيجبر على التداوي حفاظاً على أرواح الناس [المطيري، 2020، ص425]. وقد قال الله تعالى: {ومن أحياءها فكأنما أحيأ الناس جميعاً} [المائدة: 32].

2.3. الضرر يُزال [السيوطي، 1990، 7].

هذه قاعدة فقهية مستندها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". [رواه ابن ماجه، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث(2340)، ج2، ص784]، وأصبح هذا الحديث النبوي إحدى القواعد الفقهية الخمسة التي أسس فقهاء الإسلام عليها كما هاتلاً من الأبواب والمسائل الفقهية، ويومئ إلى دفع المشاق والأضرار قبل وقوعها، فلا يجوز للإنسان إلحاق الضرر بنفسه أو غيره.

وقد فسر الصنعاني (ت 1182هـ) الحديث بكلام نفيس حيث ذكر أن الضرر في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر"، ضد النفع. يقال: ضره يضره ضرا وضاراً وأضر به يضره إضراراً، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضر، أي: لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه. وثمة من قال: بأن الضر ما تضر به صاحبك وتتفجع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تتفجع. وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. والحديث دال على تحريم الضرر، وتحريم الضرر أمر معلوم في العقل والشرع [الصنعاني، 1960، 84/3].

وإذا انهدما هذا، واستبان وجهه، فإن التلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا الذي تنهض به الجهات الصحية الرسمية بأمر من ولي الأمر أمر سائغ، ولا يفتقر إلى إذن الإنسان في أخذ اللقاح أو عدم أخذه؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لدفع الضرر وإزالته، ولا شك أن فيروس كورونا قد ثبت ضرره على الفرد والمجتمع وجميع جوانب الحياة، فوجب دفع ضرره وإزالته، وقد تعين أخذ اللقاح مسلماً سليماً عند أهل الطب للقضاء على هذا الوباء، فيجب أخذه.

3.3 "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [السيوطي، 121].

تعد هاته القاعدة الفقهية قاعدة عظمى في حقل السياسة الشرعية والولايات العامة، تدرج تحتها قضايا فقهية متشعبة، لاسيما في النوازل المعاصرة. ومجمل معنى القاعدة أن: "نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأواً أو أبواً معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذها، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء. والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها" [الزرقا، 1989، 309].

ومستند هاته القاعدة الفقهية قوله صلى الله عليه وسلم: {ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته} [صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث (1829)، 1459/3]. وتصرف الإمام بالزمام الناس بأخذ لقاح كورونا تصرف في دائرة الشرع؛ إذ فيه مصلحة شرعية معتبرة، وهي الوقاية من مرض معدٍ مهلك.

4.3 "جلب المصالح ودرء المفساد"، [العز بن عبدالسلام، 1991، 17/1].

معنى القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة، فإن المفسدة تدفع وتدرأ في الغالب؛ وفي قضية لقاح كورونا فإن المفساد التي تترتب على عدم أخذ لقاح كورونا عديدة ومتشعبة جداً، وذلك وفق أهل الطب، فوجب درء تلك المفساد والمضار بالتطعيمات واللقاحات؛ لاسيما إذا فرضه الإمام؛ لما فيه من مصلحة الجميع.

5.3 "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" [الشاطبي، 1997، 89/3].

لقد تقرر عند الأطباء أن فيروس كورونا سريع الانتشار، وأنه من الأمراض المعدية الخطيرة، وقد ألحق مفساد كبيرة بأرواح الناس وتسبب في إلحاق الضرر بأموال الناس وسائر مجالات الحياة، وأمسى الناس في ضيقٍ شديد بسبب هذا الفيروس، وكل هذا يقتضي تقديم المصلحة العامة المتمثلة في أخذ اللقاح حتى تعود أمور حياة الناس إلى ما كان عليه في السابق، دون النظر إلى المصلحة الخاصة لبعض الأشخاص.

6.3 "الوسائل تعطى حكم المقاصد" [القرافي، دت، 3/3].

هاته القاعدة تعني أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، أي: ما كان وسيلةً لإيجاب فواجب، أو لمندوب فمندوب، أو لتحريم فحرام، أو لكرهية فمكروه، أو لإباحة فمباح. يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل. فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتبنيها له". [ابن القيم، 1968، 135/3].

ومحل انطباق القاعدة في مسألتنا أن حفظ النفس مقصد أصيل للشريعة الإسلامية، وواجب شرعاً، فما كان سبباً ووسيلةً للحفاظ على النفس البشري يمتسي واجبا أيضاً. ولما كان فيروس كورونا مرضاً معدياً وخطيراً على صحة الإنسان بشهادة الثقافات من الأطباء، وجبت الوقاية منه وأخذ العلاج للشفاء منه، ومن ضمن ذلك: التلقيح ضد هذا الفيروس من باب أنه وسيلة لوقاية الإنسان من الإصابة بهذا الفيروس، وتعديته إلى غيره، وإن أصيب، فتكون الإصابة خفيفةً إلى حد بعيد. يرسخ هذا الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية قوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } [البقرة: 195].

4. الإجابة الفقهية عن إشكالات ذات صلة بفيروس كورونا

1.4. الإشكال الأول: نجاح لقاح كورونا لم يصل إلى مرحلة اليقين

يثير البعض إشكالا حول قضية أخذ لقاح كورونا، وإجبار الناس على أخذه، مفاده: أن هذا اللقاح لم يصل نجاحه وفعالته إلى مرحلة اليقين، بل بلغ مبلغ الظن.

ويجاب عن هذا الإشكال بأن " غالب علم الفقه ظنون" [الشوكاني، 1999، 18/1]، أي: مبتناة على الظن الغالب، وحيث بلغ الأطباء الثقافات الظن الراجح في أن لقاح كورونا نافع ومفيد، فيجب أخذه؛ ذلك أن الوصول إلى اليقين في أغلب الأحكام أمر صعب، بل لا سبيل إلى ذلك. قال المرادوي: "حيث قبلنا قول الطبيب: فإنه يكفي فيه غلبة الظن، على الصحيح من المذهب" [الإنصاف، 311/2].

2.4. الإشكال الثاني: احتواء لقاح كورونا على آثار جانبية

إن من الإشكالات المثارة عن لقاح كورونا أنه ينضوي على آثار جانبية على صحة من يتلقى اللقاح. وهذا الإشكال يزول بأن أهل الطب بينوا أن منافع أخذ اللقاح أكثر وأعظم مما يترتب على مفاصد عدم أخذه. وأن "الواجب في الجملة عند تزامم المصالح والمفاسد هو السعي لتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، فإذا وجدت بعض الآثار الجانبية المحدودة لدواء من الأدوية فإنها تغتفر، إذا كانت مصلحه غالبية، وانغمر أثره الجانبي المحدود فيما كثره من المصالح الظاهرة الغالبة". [مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، تاريخ الزيارة 2021-8-12-87763 <https://www.amjonline.org/fatwa/ar/87763>]. ثم، إن أغلب الأدوية لها آثار جانبية على صحة الإنسان، إلا أن منافعها أكثر حينما يوصي بها الطبيب للمريض. أضف إلى ما سبق، أن الأصل في نظر الشرع هو اعتبار الغالب، وعُد ذلك قاعدة كبيرة من قواعد الشريعة الإسلامية، وأن "الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة" [القرافي، 104/4].

ويستدل بالقاعدة في قضيتنا هذه على وجوب مراعاة درجة نجاح لقاح كورونا، وما ينتج عنه من آثار جانبية، فإذا ثبت عند أهل الطب من خلال التجارب المخبرية أن الغالب من أحوال هذا اللقاح أنه ينفع صاحبه، ويحصل على المناعة ضد هذا الفيروس، فإن استخدامه معتبر في منظور الشريعة الإسلامية، بل واجب إذا فرضه ولي الأمر. [مجلس فتوى الإمارات، تاريخ الزيارة 1-8-2021 <http://binbayyah.net/arabic/archives/4986>].

بل أبان الشوكاني اعتبار الغلبة في قضية التداوي بالسموم قائلاً: "السموم على أربعة أضرب: منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } [البقرة: 195]. ومنها ما يقتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا. ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل، فحكمه كما قبله. ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل، فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله، وفي موضع تحريم أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي" [الشوكاني، 1993، 238/8].

3.4. الإشكال الثالث: احتواء لقاح كورونا على مشتقات الخنزير عند التصنيع.

ثمة من استشكل أخذ لقاح كورونا من حيث كيفية التصنيع، قائلين بأنه يحتوي على مشتقات الخنزير حين التصنيع، ويناقد هذا الإشكال بما يأتي:

أنه لم يثبت إلى الآن بطرق إثبات معتبرة في نظر الشريعة الإسلامية أن اللقاحات التي أعلنت عنها تشتمل على المواد النجسة أو المحرمة كالخمر والخنزير وغيرهما [مجلس فتوى الإمارات، تاريخ الزيارة 1-8-2021، <http://binbayyah.net/arabic/archives/4986>]. والقاعدة الفقهية تقول أن "الأصل في الأعيان الطاهرة". [ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 1983، 287/1].

أضف إلى ذلك، أنه إذا اشتمل لقاح كورونا في مكوناته على مواد نجسة أو محرمة، فإن استعمال هاته اللقاحات سائغ إذا ثبتت فعاليتها في الغالب؛ ذلك أن اللقاح إذا أدخلت عين نجسة في مكوناته، فزال أضرارها بشكل كلي لأنها استهلكت واندمجت في التركيبة الجديدة المركبة من مواد متفرقة، فحينئذ يسمي اللقاح طاهراً، ويجوز استخدامه والتداوي به. [مجلس فتوى الإمارات، تاريخ الزيارة 1-8-2021، <http://binbayyah.net/arabic/archives/4986>].

ويُخرَج هذا من الناحية الفقهية على مسألة التطهير بالاستحالة وهي: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان لغة وشرعاً. [الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427، 213/3]. وقد ذهب الأحناف والمالكية إلى أن العين النجسة تطهر بالاستحالة معللين ذلك بأن العين قد تغيرت حقيقته بالاستحالة، وأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفاءها. [حاشية ابن عابدين، 2000، 327/1؛ النفراوي، 1995، 288/2]. ولم يفرق هذان المذهبان بين التغير الذاتي الذي يقع من الله تعالى في الابتداء، وبين التغير الواقع بفعل فاعل.

وثمة مسألة فقهية أخرى لها علاقة وثقى بهاته المسألة يجدر الإلماع إليها وهي أن الشافعية أجازوا التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد غيرها، وقد فرقوا بين الخمر والنجاسات الأخرى، فأجازوا التداوي بجميع النجاسات صرفة خاصة سوى الخمر. واشتروا لجواز التداوي بالخمر كونها مخلوطة بغيرها وممزوجة بأدوية أخرى. جاء في نهاية المحتاج أن "الأصح تحريمها-الخمر- صرفاً لدواء... أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف، أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعيينها بأن لا يغني عنها طاهر". [الرملي، نهاية المحتاج، 1984، 14/8].

والصحيح من مذهب الشافعي أن التداوي بجميع النجاسات سائغ وجائز سوى المسكر؛ استدلالاً بحديث العرينين أن ناساً من عرينة، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحا". [مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم 1676، 1296/3]. فالشرب من أبوالها للتداوي كما هو ظاهر الحديث. وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام: "إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كَرْمٍ فِي حَرَامٍ" [ابن حبان، 1988، رقم 1391، 233/4]. فيحمل على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات. [ابن رسلان، 2016، 853-582/15].

وفي ضوء هاته القاعدة للشافعية، فإنه يستساغ التداوي بلقاح كورونا، ولو كان مصنوعاً من مادة نجسة؛ ذلك أنه ركب تركيباً، ثم إن الحاجة إلى لقاح كورونا في ضوء الانتشار السريع لهذا الفيروس قائمة، وضرورة قصوى، لاسيما وأن بديله مفقود.

5. حكم تزوير بطاقة فيروس كورونا.

لا ضير أن نوميء هنا إلى مسألة ذات صلة بموضوعنا وهي أن هناك من يلجأ إلى تزوير بطاقة كورونا؛ ذلك أنه لا يريد أن يتلقى لقاح كورونا. وفي نظر الشرع، فإن تزوير بطاقة فيروس كورونا أمر محرّم للأدلة الآتية:

أولاً: لاشتمال ذلك على الكذب. إن تزوير بطاقة كورونا كذب، والكذب محرّم في الإسلام، والأصل في حياة المسلم أن يكون صادقاً في جميع أقواله وأفعاله. قال تعالى: {وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119]، "ومن الصدق تقديم الفحوصات والشهادات الطبية السليمة والمبين فيها الحالة الصحية بصدق وشفافية، ومن ذلك شهادة الحصول على المطعم المضاد لفيروس (كورونا)، أو الفحص المخصص للكشف عن هذا الفيروس". [دائرة الإفتاء العام، الأردن، حكم تزوير شهادة الحصول على مطعم كورونا، تاريخ الزيارة 27-1-2022، <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3652#.YfLim-pBzIU>].

ثانياً: إن تزوير بطاقة لقاح كورونا غش وتدليس، وهما محرمان في الإسلام؛ ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من غشنا فليس منا". [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، رقم الحديث 101، 99/1].



ثالثاً: يحتوي هذا التزوير على شهادة الزور، وهي محرمة، بل معدودة ضمن دائرة الكبائر، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور -» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 87، 91/1].

ذلك " أن تقديم الشهادات الطبية التي لا تتبى عن الحقيقة المرصية لصاحبها؛ هو من صور شهادة الزور، وهي -أي: شهادة الزور- تصوير الباطل بصورة الحق؛ وهذا عين ما يفعله الطبيب عند تزوير الشهادات الطبية للمريض". [تزوير شهادات طبية بفيروس كورونا، دار الفتوى المصرية، تاريخ الزيارة 2022-1-27، <http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15531&title>].

5. الخاتمة

1.5. النتائج

في ختام البحث، نقيد أبرز النتائج والتوصيات الآتية:

- يقصد بالتلقيح الإجباري ضد فيروس كورونا ما تقوم به الحكومات والسلطات في العالم بإجبار المواطنين لأخذ لقاح فيروس كورونا؛ سواء من خلال سنّ قوانين، أو إصدار قرارات وتعليمات ملزمة، وذلك منعاً من تفشي هذا الوباء، ووصوفاً للنفس الإنسانية.
- يجب التداوي إذا كان المرض معدياً وخطيراً كما هو الشأن في فيروس كورونا.
- إن أخذ اللقاح ضد فيروس كورونا أمر مشروع، وإذا فرضه ولي الأمر ابتناءً على توصية الأطباء الثقات، فإنه يجب أخذه؛ إذ فيه حفظ مقصد النفس، وإزالة الضرر، وجلب المصالح ودرء المفاسد. ثم، إن هذا التصرف من الإمام فيه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً.
- ثمة من استشكل جواز أخذ لقاح كورونا بأن نجاحه لم يصل إلى مرحلة اليقين، ويزول ذلك الإشكال بأن الظن الغالب أو الراجح معتمد في ابتناء الأحكام الشرعية عليها. أما دعوى احتواء لقاح كورونا على آثار جانبية، فإنها لا تضر؛ ذلك أن اعتبار الغالب هو القاعدة الكلية في الشريعة الإسلامية، والغالب في لقاح كورونا أنه سليم ونافع ومقو للمناعة الجسمية ضد فيروس كورونا وفق أهل الطب. كذلك، يجاب عن شبهة احتواء لقاح كورونا على مشتقات الخنزير عند التصنيع، بأنه لم يثبت ذلك إلى الآن، ولو فرض ثبوته، فإن اللقاح إذا أدخلت عين نجسة في مكوناته، فزالت أعراضها بشكل كلي لأنها استهلكت واندمجت في التركيبة الجديدة المركبة من مواد متفرقة، فحينئذ يسمي اللقاح طاهراً، ويجوز استخدامه والتداوي به.
- يعد تزوير بطاقة لقاح كورونا أمراً محرماً في الإسلام؛ لاشتماله على الكذب والغش والتدليس وشهادة الزور وخيانة الأمانة.

2.5. التوصيات

- انتهاض وزارات الصحة في العالم بتوعية الناس بفوائد أخذ اللقاح ضد فيروس كورونا، وتبيان مفسد عدم أخذه، وطمأنة الناس على نجاحه وسلامته، وعدم الإصغاء إلى الإشاعات، وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
- قيام وزارات الأوقاف، في العالم الإسلامي، من خلال الخطباء بتوعية الناس بضرورة أخذ لقاح كورونا، والتأكيد على أن حفظ النفس من مقاصد الشرع.

6. المصادر والمراجع

1.6 الكتب

- ابن القيم، مرأ، 1991، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، مر.ج. 1988، *صحيح ابن حبان*، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر الهيتمي، أمر. 1983، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن رسلان، أ. ح، 2016، *شرح سنن أبي داود*، ط1، مصر: دار الفلاح.
- ابن عابدين، مر.ج. 1992، *حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أ. ف، 1979، *معجم مقاييس اللغة*، ت: عبد السلام محمد هارون، د.م: دار الفكر.
- ابن ماجه، م. ي، د.ت، *سنن ابن ماجه*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- الحموي، أمر. 1985، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ط1، د.م: دار الكتب العلمية.
- الرملي، مرأ، 1984، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر.



- السيوطي، ع.أ.، 1990. *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إ.م.، 1997. *الموافقات*، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.م. دار ابن عفران.
- الشوكاني، م.ع.، 1993. *نيل الأوطار*، ط1، ت: عصام الدين الصبايطي، مصر: دار الحديث.
- الشوكاني، م.ع.، 1999. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
- الصنعاني، م.إ.، 1960. *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- العز، ع.ع.، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت: دار المعارف.
- الغزالي، م.م.، 1993. *المستصفى*، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، د.م. دار الكتب العلمية.
- القرافي، م.إ.، 1994. *الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق*، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية.
- كنعان، أ. م.، 2000. *الموسوعة الطبية الفقهية*، ط1، بيروت: دار النفائس.
- مجمع الفقه الإسلامي، 2021، *الندوة الفقهية الطبية: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية*، السعودية.
- المردواي، ع.س.، د.ت. *الإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، م.ج.، *صحيح مسلم*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المطيري، م.ع.، 2020. *مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة*، السعودية: جامعة أم القرى، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 83.
- النفراوي، أ.ع.، 1995. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر.
- الهادي خضراوي، وعبد القادر يخلف، 2017. *عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها*، الجزائر: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10.

2.6. المواقع الإلكترونية:

- دائرة الإفتاء العام، الأردن، *حكم تزوير شهادة الحصول على مطعم كورونا*، تاريخ الزيارة 2022-1-27،
<https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3652#Yflim-pBzLU>
- دار الفتوى المصرية، *تزوير شهادات طبية بفيروس كورونا*، تاريخ الزيارة 2022-1-27،
<http://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15531&title>
- فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، *حكم استخدام لقاح كورونا المستجد (كوفيد 19)*، تاريخ الزيارة 2021-8-14،
<http://binbayyah.net/arabic/archives/4986>
- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19> منظمة الصحة العالمية، *مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)*، تاريخ الزيارة 2021-8-11
- منظمة الصحة العالمية، *المكتب الإقليمي لشرق المتوسط*، تاريخ الزيارة 2021-11-23
<http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/covid-19-vaccine.html>
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، تاريخ الزيارة 2021-8-12
<https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87763>
- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 67 (7/5)، 1992م، تاريخ الزيارة 2021-11-24،
<https://iifa-aifi.org/ar/1858.html>



فأكسینی زۆره‌ملی دژی فایرۆسی كۆرۆنا: لیكۆینه‌وه‌یه‌کی فیهقی شیكاری

ئەردوان مسته‌فا ئیسماعیل

كۆلیژی په‌روه‌رده‌ی ئیسلامی / زانکۆی سه‌لاحه‌ددین-هه‌ولێر

ardawan.ismael@su.edu.krd

پوخته

فایرۆسی كۆرۆنا سالی 2019 له شاری یوهانی چینی سه‌ری هه‌لدا، ئنجا به‌شێوه‌یه‌کی خێرا له جیهاندا بلاوبۆیه‌وه‌و، کاری له هه‌موو بواره‌کانی زیان کرد و، ملیونه‌ها که‌سی کوشته‌. دواي چهنده‌ها کۆششی زانستی به‌رده‌وام، فأكسینی كۆرۆنا به‌ره‌مه‌ هێنرا- به‌ فه‌زلی خواي گه‌وره‌، هه‌روه‌ها ده‌وله‌ته‌کان فأكسینه‌که‌یان له‌سه‌ر هاوڵاتیان فه‌رز کرد. ئەم توێژینه‌وه‌یه‌ هه‌ولیداوه‌ که‌ چه‌مکی كۆرۆناو فأكسینی زۆره‌ملی پوون بکاته‌وه‌، ئنجا هه‌لوێستی فیهقی ئیسلامی له‌م پرسه‌دا شی بکاته‌وه‌. توێژینه‌وه‌که‌ به‌لگه‌ شه‌رعیه‌کانی له‌ قورئان و فه‌رمووده‌ خسته‌پوو که‌ پاراستنی پوحي مرۆف واجب ده‌کهن و، گه‌یشه‌ته‌ ئه‌و ئه‌نجامه‌ی که‌ وه‌رگرتنی فأكسینی زۆره‌ملی دژی فایرۆسی كۆرۆنا ده‌چیتته‌ خاڤه‌ی مه‌به‌ستی شه‌ریعه‌ت له‌ پاراستنی مرۆف و، لادانی زه‌ره‌رو زیان و، هه‌لسۆکه‌وتکردنی سه‌رۆکی ده‌وله‌ت به‌رامبه‌ر به‌هاوڵاتیه‌کانی به‌پێی به‌رژه‌وه‌ندی په‌چاوکرانو، خۆپاراستن و چاره‌سه‌ر وه‌رگرتن دژی نه‌خۆشیه‌ گوازراوو مه‌ترسیداره‌کان کاریکی واجبه‌، ئەگه‌ر ده‌رکه‌وت که‌ ده‌رمانه‌که‌ سوودی هه‌یه‌ له‌لان زانستی پزیشکییه‌وه‌، هه‌روه‌ها، توێژینه‌وه‌ راسپارده‌ ده‌کات، که‌ پتویسته‌ هاوڵاتیان فأكسینی كۆرۆنا وه‌رگیرن به‌پێی پزیشکی خۆپاریزی که‌ ئیسلام ریساکانی داناوه‌.

وو‌شه‌ سه‌ره‌تاییه‌کان: فأكسین، زۆره‌ملی، فایرۆسی كۆرۆنا، فیهقی ئیسلامی.

Compulsory Vaccination against Coronavirus (Covid-19): A Juristic Analytical Study

Ardawan Mustafa Ismael

College of Islamic Sciences / Salahaddin University-Erbil

ardawan.ismael@su.edu.krd

Abstract

The Corona virus appeared in 2019 in the city of Wuhan, China, then spread rapidly in the world, affecting all areas of life and killing millions of people. After strenuous scientific efforts, the Corona vaccine was invented - by the grace of Allah the Almighty - and countries imposed it on citizens. Hence, this paper sought to clarify the concept of the Corona virus and compulsory vaccination, and then spoke about the position of Islamic jurisprudence on forcing people to take the Corona vaccine. Corona falls within the purpose of preserving oneself, repelling harm, and the imam's behavior on the people within the considered legitimate interest, and that prevention and treatment against infectious and dangerous diseases is a duty, if the efficacy of the drug is proven, according to most doctors. Also, the research recommended that citizens should take the Corona virus vaccine as a preventive medicine, which Islam entrusted.

Keywords: vaccination, compulsion, corona virus, Islamic jurisprudence.